

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٤٧/الهيئة المدنية/عمل/٢٠٢٦
التسلسل: ٥٢٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية/عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٨/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز / المدعى عليه / المدير المفوض لمصرف
المحامي /
المميز عليها / المدعية /

ادعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة عمل الرصافة ان بتاريخ (٢٠٢٥/٤/١) انتهت العلاقة العقدية بينها وبين المدعى عليه إضافة لوظيفته الا انه لم يقم بصرف مستحققاتها، لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتعويض عن العلاوات والاجازات والرواتب الإضافية ورواتب الهيئة العامة وصرف مكافأة نهاية الخدمة وتزويدها ببراءة ذمة وشهادة خبرة وتسديد اشتراكات الضمان للفترة من تاريخ التعيين لغاية تاريخ الاستقالة وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٦٨١/عمل/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٣٠) حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بتأديته للمدعية (وبالتفصيل الوارد بالفقرة الحكمية) ورد الدعوى فيما يتعلق بمطالبتها بالعلاوات السنوية والرواتب الإضافية وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليه إضافة لوظيفته بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٩/١٢/٢٠٢٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي استند اليها ذلك ان الثابت من الوقائع وأدلة الدعوى ان الحكم الصادر من محكمة العمل جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون وان الطعن التمييزي غير وارد قانوناً قرر رده وتصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (١٦٨/ثالثاً) من قانون العمل رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) بالاتفاق في ١٨/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

